التلازم بين حكمين
«دراسة أصولية»

م.د. إسراء سبع خميس عبود
الجامعة المستنصرية / كلية التربية
Isra.sbea@uomustansiriyah.ed.iq

Introduction:

The science of Usûl al—Fiqh (Principles of lslamic Jurisprudence) is one of the lslamic sciences distinguished by its rigorous and precise methodological framework. Through this framework, the jurist is able to derive practical legal rulings from their detailed evidences in accordance with universal principles that govern the process of legal inference. This discipline equips the jurist with an ijtihäd—based intellectual competence grounded in evidence and methodological discipline, and it elucidates the legal causes, rulings, and objectives of lslamic legislation.

Accordingly, Usûl al—Fiqh constitutes the standard by which the processes of understanding,

inference, and sound legal reasoning are reg ulated.

Furthermore, Usûl al—Fiqh serves as a safeguard that protects the jurist from error when adhering to the correct methodolog ical approach and arranging evidences in the manner sanctioned by Allah and His Noble Messenger when applying revealed texts to real—life situations and implementing the true law of Allah. This is achieved through a precise methodology that establishes a coherent link between the legal text and practical reality. Among the subtle and precise usûli issues that have a significant impact on practical jurisprudence is the concept of interdependence (taläzum) between legal rulings. This concept addresses the relationship between two Shariah rulings, whereby the establish ment of one necessitates the establish ment of the other, or the negation of one necessitates the negation of the other. Taläzum is described as an area in which rational and textual indications intersect, and its effects are evident across the fields of acts of worship, transactions, and other domains of lslamic jurisprudence.

The significance of taläzum in lslamic jurisprudence is reflected in demonstrating the comprehensiveness of lslamic law and its suitability for all times and places. lt also contributes to the realization of the objectives of the Shariah by linking means to ends, ex-

panding the scope of legal rulings without the need for a specific text for every individual issue, regulating the issuance of legal opinions (fatwas), and preventing inconsistency and contradiction among legal ruling.

المقدمة

يعد علم اصول الفقه من العلوم الشرعية المتمثلة بالمنهج العلمي الدقيق اذ يُمكن للمجتهد من استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الكلية التي تحكم استنباط الاحكام، كما يمنح هذا العلم الفقيه ملكة اجتهادية قائمة على الدليل والضبط، ويكشف له العلل والاحكام ومقاصد التشريع، لذا يُعد هذا العلم الميزان الذي تضبط به عملية الفهم والاستنباط، وسلامة الاستدلال، كما يعد علم اصول الفقه الحصن الذي به يحتمي الفقيه من الزلل اذا سلك المنهج القويم ورتب ادلته الترتيب الذي يرتضيه الله ورسوله r في تنزيل النصوص على الوقائع وتحكيم شرع الله الحق وفق منهج دقيق يربط بين النص الشرعي والواقع العملي، ومن المسائل الاصولية الدقيقة التي لها اثر في الفقه العملي مبحث التلازم بين الاحكام، والذي يعني ببيان العلاقة بين حكمين شرعيين، حيث يستلزم ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، اوانتفاء أحدهما انتفاء الآخر اذ يوصف التلازم بانه مبحث تتداخل فيه الدلالات العقلية والشرعية، كما تظهر أثاره في أبواب العبادات والمعاملات وبعض أبواب الفقه الاسلامي، ويظهر أثر التلازم في الفقه الاسلامي في بيان شمولية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان وتحقيق مقاصد الشرعة من خلال ربط الوسائل بالمقاصد، وتوسيع دائرة الاحكام الشرعية دون الحاجة الى نص خاص لكل مسالة من المسائل وضبط الفتوى ومنع التناقض بين الاحكام.

الكلمات المفتاحية: التلازم، الاحكام، اصول، القياس، الاستدلال

المبحث الاول: في بيان معنى التلازم وحقيقته في علم اصول الفقه

اولا: اللازم في اللغة: اصل التلازم من الفعل لَزِمَ، يقال لَزِمَ الشَّيْءِ لُزُوما: أي ثَبُت ودام عليه، واللَّازِم للشَّيْءِ لَا يُفَارِقهُ، وألزم الشَّيْءِ أثْبته وأدامه، والْتزم الشَّيْءِ أَو الْأَمر: اي أوجبه على نَفسه، و(استلزم) الشَّيْءِ عده لَازِما واقتضاه، و(اللزام): مصدر لازمه، وهو: الملازم جدا، و(لَازمه) مُلَازمَة ولزاما داوم عَلَيْهِ[1]،

وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: {قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا[2]}[3]، ويخلص من

ذلك كله ان التلازم في اللغة: هو ثبوت شيء لآخر على وجه الملازمة فلا ينفك عنه ولَا يُفَارِقهُ.

ثانيا: التلازم في الاصطلاح:

لا بد اولا من بيان انه قد تحاشى الكثير من الاصوليون وخاصة المتكلمين منهم من الخوض في بيان معنى التلازم في الاصطلاح الاصولي حتى لا تكاد تجد لهم فيه تعريف يوضح المقصود منه الا ما ندر، في حين ان بعضهم قد فصل بعض الشيء في أقسامه، ومن التعريفات التي وردت في تعريف التلازم: أنه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[4]، حَتَّى يَحْتَاجَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ[5].

(١) ينظر: مختار الصحاح: لأبي عبد الله محمد الرازي الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، بن باب (ل ز م): ص ٢٨٢: ط ٥: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور الرويفعى (المتوفى: ٧١١هـ): ١٢/ ٥٤٢، ط: ٣ لسنة ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط: ٨٢٢/٢ - ٨٢٣: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ١٧٣/٥: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة/ بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

(٢) واللزام هنا في الآية: معناه أن يكون عذابا لازما اي محتوما نتيجة تكذيبهم، وهو ما تحقق و وقع لكفار قريش في بدر من القتل والأسر ونصر للمؤمنين، وقال صاحب مشارق الأنوار اللزام فِي اللُّغَة: الْفَصْل فِي الْقَضِيَّة وَبِه فسر قَوْله فَسَوف يكون لزاما وَاللزَام أَيْضا الثُّبُوت والدوام. مشارق الأنوار على صحاح الآثار لأبي الفضل عياض (المتوفى: ٥٤٤هـ): ١/ ٣٥٧، وينظر: تفسير ابن كثير: ٣ /٣٣٠، و تفسير البغوي: ٣ / ٣٨٠

(٣) سورة الفرقان: الآية (٧٧).

(٤) كتاب التعريفات: ص ٦٦: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، قواعد الفقه ص ٤٥٢: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ١٤٤/١: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح

كما انه يطلق على ما يرادف الشيء ويتبعه، وعلى ما كان له تعلق به[1]، كما انه متنوع بحسب الحاكم باللزوم، سواء كان الشرع أو اللغة، أو العقل أو العادة.

والتلازم الاصولي بين الحكمين يعني وجود علاقة ضرورية بين حكمين بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الاخر، ومن انتفاء احدهما انتفاء الاخر، وهذا التلازم قد يكون عقليا او شرعيا او عرفيا.

وكذا عرف بأنه: الدَّلِيلُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لَذَاتِهَا أَقْوَالٌ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِذَاتِهَا تَسْلِيمُ قَوْلٍ آخَر[2].

ومما سبق نستطيع ان نعرف التلازم اصطلاحا: بانه ارتباط حكم شرعي بحكم أخر ارتباطا يقتضي ثبوت أحدهما ثبوت الاخر، او انتفاءه انتفاء للآخر حيث لا ينفك أحد الحكمين عن الاخر عقلا او شرعا.

ثالثا: التلازم في المنطق:

عرف اللازم في المنطق بانه ما يمتنعُ انفِكاكُه عن الحقيقة أو الماهيَّة[3]، وهو ينقسمُ بالنَّظَر إلى وجوده إلى قسمين:

الأول: اللازمُ البَيِّنُ[4]: وهو الذي يلزمُ من تصوُّر الملزوم تصوُّره، وهو القريب للفهم وهو اللازم الذي لا يحصل ملزومه في الذهن إلا وهو حاصل معه. ومن أمثلته ما يلزمُ من تصوُّر البَصَر تصوُّرُ العَمَى.

بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت /١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) أصول الأحكام للآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ): ١١٩/٤.

(٣) تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ: ص ١٦: محمد صبحي العايدي، تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ص ١٤٤: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٢١٦/١، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين المناوي القاهري الحدادي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ص ٢٨٧، ط١: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): ٢/ ٢٧٨: ، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الثاني: اللازمُ غير البَيِّن[١]: وهو ما يحتاج إلى بُرهانٍ للتدليل عليه، اذ لا يلزمُ من تصوُّر الملزوم تصوُّره، وذلك لأنه نَظَريٌّ وليس بَديهيا[٢].

كما ان التلازم عند أهل المنطق يعبر عنه بالاستثنائي سواء كان ب لو أم ب أن، وأما التلازم الاقتراني وذلك مثل قولنا: ان الوضوء عبادة وأن كل عبادة لابد فيها من القصد بالنية[٣].

ويختلف الأصوليون عن اهل المنطق في مجال الدلالة الالتزامية، اذ ان المناطقة يوسعون في مجال تلك الدلالة ولا يقصرون ذلك على ما كان الحاكم باللزوم فيه العقل، ولا على ما كان لازماً بيناً بالمعنى الأخص، ذلك ان اللازم في مفهومهم يتناول ما احتيج إلى دليل خارجي أو احتيج الى واسطة في فهم اللزوم، وأيضاً ما لم يكن كذلك من دليل خارجي او واسطة فان له نفس حكمه، وذلك بأن يكتفي فيه بالحكم باللزوم اما بتصور الملزوم وحده فيه، أو بتصور المتلازمين معاً، كما انه يتناول ما كانت فيه الملازمة شرعية كالتحريم والوجوب اللازمين للمكلفين، أو عادية، أو ملازمة عرفية وذلك مثل الارتفاع اللازم للمائدة التي يوضع عليها الطعام[٤]. وذكر أبو البقاء الكفوي[٥] الى ان التلازم بين الشيئين لا يوجب كون الاشتراط بأحدهما مغنياً عن الاشتراط بالآخر إما معاً أو بدلاً، فإنه بعد اشتراط أحدهما قد يكون الاشتراط بالآخر مقصوداً بخصوصه، وإن لم يتحقق بدونه فإن، اشتراط شيء بآخر قد يكون بسبب خصوصية تعلق بينهما يستدعي ذلك التعلق[٦].

رابعا: الفرق بين التلازم والتعارض:

لما كان التلازم قائما على اجتماع حكمين على وجه الارتباط والاقتضاء، فمن المعلوم ان يكون التعارض على خلافه، اذ يوصف بانه تقابل دليلين او حكمين على وجه يمنع الجمع

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٢٨٧.
(٢) ينظر: تهذيب فن المنطق: ص ١٦، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٢١٧/١.
(٣) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: لعلى جمعة محمد عبد الوهاب ص ٦٣، ط١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (المتوفى ٩٧٢هـ): ١٣٠/١، ط ٢: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير٦١/١: تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.
(٥) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة: ١٦٨٣م، ودفن في تربة خالد، وهو صاحب كتاب الكليّات، وله كتب أخرى بالتركية: ينظر: الأعلام ٢/ ٣٨: خير الدين الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥/ مايو ٢٠٠٢ م ؛ معجم المطبوعات: ٢٩٣/١ - ٢٩٤؛ معجم المؤلفين: ١/ ٤١٨.
(٦) كتاب الكليات: ١٠١١.

بينهما، وعلى هذا يكون من المعلوم ان التلازم على خلاف التعارض اذ ان التلازم قائم على الانسجام والتكامل بينما التعارض قائما على التقابل والتدافع.

خامسا: حقيقة التلازم في علم اصول الفقه: يعد التلازم من قبيل الادلة المختلف فيها، لذا أورده الاصوليون ضمن مباحث الاستدلال(١)، وأدرجوه ضمن الادلة المختلف فيها، اذ قد ذهب العديد من الاصوليين الى عقد باب في الادلة المختلف فيها(٢) تحت عنوان الاستدلال، وهو ما نص عليه المرداوي(٣) رحمه الله تعالى بقوله: (عقد هَذَا الْبَاب للأدلة الْمُخْتَلف فِيهَا، وَإِنَّمَا عبر عَنْهَا بالاستدلال؛ لِأَن كل مَا ذكر فِيهِ إِنَّمَا قَالَه عَالم بطرِيق الِاسْتِدْلَال والاستنباط، وَلَيْسَ بِهِ دَلِيل قَطْعِيّ، وَلَا أَجمعُوا عَلَيْهِ، وعلى هذا يُعرف الاستدلال اصطلاحا: بأنه إِقَامَة دَلِيل لَيْسَ بِنَصّ، وَلَا إِجْمَاع، وَلَا قِيَاس)(٤)، لذا قال ابن جزي الكلبي الغرناطي(٥) بعد ان عرف الاستدلال بأنه محاولة

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ص ٤٥٠: ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣/ ٤٠٩، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ٦/٢٢٥: لأبي عبد الله الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٤/٢١٦ - ٢٢٢: لأبي زكريا يحيى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ)، ، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية/ دبي/ الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. أصول الفقه لأبن مفلح الحنبلي: ٤/١٤٣٠: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الذخيرة ١/١٥٤: لشهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١: ، ١٩٩٤م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٦٣٧: ل ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر تعريف الاستدلال في رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٦/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) علاء الدين المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الفقيه الحنبلي، عالم حافظ للقرآن، ولد في مردا(قرب نابلس) سنة٨١٧هـ، فتوفي في دمشق سنة (٨٨٥هـ)، من اشهر كتبه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في اثني عشر جزءا، اختصره في مجلد، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» و«تحرير المنقول» في أصول الفقه، وشرح «التحبير في شرح التحرير»، و«الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، أخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وأخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي. ينظر: الاعلام: ٤/٢٩٢.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٧٣٩: علاء الدين المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، ط١/ ٢٠٠٠م، شرح الكوكب المنير: ٤/ ٣٩٧.

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة، هو الإمام العالم الحافظ المدرس الشهير خطيب الجامع الأعظم بغرناطة، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، له مؤلفات عدة منها القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية الفوائد العامة في لحن العامة»، «وسيلة المسلم» في

الدليل المفضي إلى الحكم، اذ جعله على ضربين الاول منها هو الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزومه[١]، ثم جعل ذلك على اربعة صور هي ذلك أربع صور: اثنان منهما منتجان وهما: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزوم، واثنان عقيمان لا ينتجان وهما: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساويًا للملزوم[٢].

وأورد أبو عبد الله الشوشاوي[٣] في باب الاستدلال قوله: (ان في الاستدلال قاعدتان، هما: قاعدة الملازمة، وقاعدة الأصالة)، وذلك مثل قولنا: إن كان هذا الشراب مهلكًا فهو حرام، وتقديره: لو كان مهلكًا لكان حرامًا، فاللازم في هذا المثال: هو الحرام، والملزوم: هو الهلاك)[٤]، اذ جعل الاستدلال طريقا لأقامة الدليل الذي يتوصل به الى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية لا النقلية التي تتمثل بالكتاب والسنة او الأدلة التي اتفقو عليها.

سادسا: الملازمة بين القطعية والظنية: لما كان التلازم من قبيل الاستدلال الذي هو من جملة الطرق المفيدة للأحكام، والذي عرف بانه اقامة دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس، لذا فان

تهذيب صحيح مسلم، و«الأنوار السنية في الألفاظ السنية»، «التسهيل لعلوم التنزيل» في التفسير، و«البارع في قراءة نافع»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، قال عنه المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف، توفى سنة ٧٤١هـ: ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة ٥٧٧/٤: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٨٨/٥: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية/ صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ٣٠٦/١: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي/ بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م، الاعلام ٧٣/٧.

(١) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ص ١٥٢: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول: ص ١٩٠، و شرح تنقيح الفصول: ص ٤٥٠، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٢٣٠/٦.

(٣) هو أبو عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي السِّمْلالي مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها(نوازل) في فقه المالكية، و (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة) مباحث في نزول القرآن وكتابته، و توفي رحمه الله بتارودنت، ودفن برأس وادي سوس: «الأعلام» للزركلي.

(٤) رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٢٢٥/٦ - ٢٢٦.

الاستدلال يقع ضمن الأدلة المختلف فيها، وليس ضمن الادلة القطعية، ولا أجمعوا عليه؛ اورده الكثير من الاصوليون عَقِب الأدلة الأربعة التي هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، لأن ما يذكر فيه معلوم بطريق الاستنباط والاستدلال، وبناء على هذا يتبين ان الاستدلال بالتلازم من الأدلة الظنية لا القطعية، اذ ان التلازم غير مطرد في جميع الحالات في الأحكام الشرعية، او يمكننا القول بانه مما يصعب طرده في الاحكام، وذلك لكثرة خصوصيات الوقائع الجزئية، وذلك لما يتطلب فيها من شروط، ووجود الكثير من الاستثناءات المتعددة التي لا تتفق مع بعض الاستدلالات المنطقية، ولبيان ان الملازمة في الأحكام الشرعية ظنية وليست قطعية[1]، مثلا كون الوضوء ملازم للغسل، الا انه لا يلزم من ثبوت الغسل ثبوت الوضوء، ولا من نفيه اي الوضوء نفي الغسل، وذلك لعدم عموم جزئية الملازمة، في جميع الأزمان والأحوال، ومن الامثلة على ذلك أيضا ان الوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حالة إيقاعه فقط، وعلى هذا فلا يصح استنتاج بعض العلماء أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء، وأنه لا بد للمغتسل من الوضوء، لأنه بنى رأيه هذا على أن الملازمة الشرعية كالملازمة العقلية، وعلى أنها تقتضي انتفاء الملزوم أي المقدم، من انتفاء اللازم أي التالي، وعليه لو كان الوضوء لازماً للغسل، للزم انتفاء الغسل بانتفائه، أي إذا أحدث المغتسل حدثاً أصغر لزمه الغسل، وهذا أمر مخالف للإجماع، وإذا لم تكن بينهما ملازمة فلا بد للمغتسل من الوضوء، وإن الاغتسال من دون الوضوء لا يجزئ عنه[2]، وكذلك لا نستطيع أن نستنتج او نخلص في العادة ملازمة النجاسة لكأس الحجام، اذ اننا لا نستطيع ان نحكم بالتلازم من كونه كأس حجام أنه نجس، وندعي اننا استنتجنا ذلك عادة، لجواز أن يكون أنه أزيلت نجاسته بالغسل أو غيره بعد استعماله، او لجواز أن يكون كأس الحجام جديداً لم يستعمل، كما لا نستطيع أن ندعي او نجزم بأنه ليس بكأس حجام، في حال إن لم يكن نجساً، وهذا ما عليه آراء المذاهب والأحكام[3]. - أما الراي الاخر والذي نص بأن

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٥٠/٣، أصول الفقه لمحمد بن مفلح: ٤/ ١٤٣٠، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ ه)]: ٤٠/١، ٣/ ٥٥٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي الحنفي: ١/ ٥٤٤، ٢/ ٦٤٨، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: ٢١٦/٤، ٢١٧، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص ٣٩٠.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص ٢٨٥: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، نشر: مكتبة الرشد،: ١٤١٤هـ، الذخيرة للقرافي: ١٥٥/١.

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ص ٢٨٥: ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢٥٦/٣: محمود بن

الملازمة قد تكون قطعية او ظنية[١] او قد تكون الملازمة كلية او جزئية فيما ذهب اليه القرافي رحمه الله إذ قسم الملازمة بين اللازم والملزوم إلى قسمين أحداها: ملازمة قطعية أي عقلية، والاخرى: ملازمة ظنية فنص قائلا: (الْمُلَازَمَةُ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً كَالْمعاشرةِ مَعَ الزَّوْجِيَّةِ، وَظَنِّيَّةً ال الملازمة كَالنَّجَاسَةِ مَعَ كَأْسِ الْحَجَّامِ وَقَدْ تَكُونُ كُلِّيَّةً كَالتَّكْلِيفِ مَعَ الْعَقْلِ فَكُلُّ مُكَلَّفٍ عَاقِلٌ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَكُلِّيَّتُهَا بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ لَا بِاعْتِبَارِ الْأَشْخَاصِ وَجُزْئِيَّةً كَالْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ فَالْوُضُوءُ لَازِمٌ لِلْغُسْلِ إِذَا سَلِمَ مِنَ النَّوَاقِضِ حَالَ إِيقَاعِهِ فَقَطْ فَلَا جَرَمَ لَمْ يَلْزَمْ مِن انْتِفَاءِ اللَّازِمِ الَّذِي هُوَ الْوُضُوءُ انْتِفَاءُ الْمَلْزُومِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ لِأَنَّه لَيْسَ كُلِّيًّا بِخِلَافِ انْتِفَاءِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْتِفَاءَ التَّكْلِيفِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ، . . .)[٢]

سابعا: بيان لحقيقة التلازم في القياس المنطقي:

ذهب العديد من أهل المنطق، وبعض الاصوليون الى وجدود التلازم في القياس المنطقي او ما يطلق عليه (التلازم عند المناطقة) والذي هو مؤلف من (القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني) والذي عرفوه: بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر[٣]. ، وهذا مفهوم القياس عند أهل المنطق[٤]، اذ القياس عندهم أعم منه عند الأصوليين والقياس عند الأصوليين أخص عن قياس المناطقة وداخل فيه أي عند المناطقة ما يسمى عندهم: قياس تمثيل، وهو

عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الذخيرة للقرافي: ١/١٥٥.

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ص ٢١٢: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)
المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: ٦/ ٢٣٠.

(٢) شرح تنقيح الفصول: ٤٥٠ – ٤٥١.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٢: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٩٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٤٤: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى/ مصر، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/٩٧، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ٣/٤٠٩، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ١/١٧٠، الإحكام للآمدي: ٤/١٢٥، نهاية السول: ٣/١٥٠، مناهج العقول: ٣/١٥٠، تيسير التحرير: ٤/١٧٢.

(٤) ينظر: معيار العلم في فن المنطق ص ١٣١: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر، تاريخ النشر: ١٩٦١ م.

المسمى(بالقياس الأصولي)، والتلازم عند المناطقة يعبر عنه بالاستثنائي سواء كان ذلك ب (أن) أم ب (لو) وأما القياس الاقتراني فكقولهم: كل وضوء عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية، وعليه فكل وضوء لابد فيه من النية، وذهب بعض الاصوليون الى انه لا فرق بينه وبين القياس المنطقي في الحقيقة؛ وذلك بانا إذا جعلنا الأصل حدًّا أكبرَ، والفرع فيه حدًّا أصغرَ، والعلة حدًّا أوسطَ؛ كان قياسًا اقترانيًا، في حين ذهب بعض أهل المنطق الى التفريق بين قياس التمثيل وقياس الاقتران زاعمين أن قياس التمثيل لا يفيد القطع، وقياس الاقتران يفيده؛ ذلك لأن مرجعهم في الحقيقة إلى واحد، وكون النتيجة قطعية أو غير قطعية راجع في كل منهما إلى المقدمات التي يتركب منها الدليل(١).

ثامنا: القواعد الاصولية المبنية على التلازم:

اولا: قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب: وهي من ابرز صور التلازم اذ يستلزم وجوب المقصود وجوب وسيلته.

ثانيا: قاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره(٢): اذ لا يتصور التلازم بين حكمين الا بعد فهم العلاقة بين محلي الحكم(٣)، كما يعبر عن هذا بقولهم: إن الحكم على الشيء بدون تصوره محال(٤).

ثالثا: قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد(٥) وقاعدة الأمور بمقاصدها: فانه لما كان المقصد واجبا كانت وسيلته واجبه، واذا كانت محرمة كانت وسيلته محرمة، ومن الامثلة على ذلك: إن الهدية وان كانت مستحبة في الأصل وهي من طرق المحبة والألفة والبر بين المسلمين، ولكنها

(١) يُنظر: ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: ص ٦٣، آداب البحث والمناظرة: ٢/ ٢٩١ – ٢٩٢.

(٢) التصور أو التصوير: هو حصول صورة الشيء في الذهن أو العقل، أو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات. التعريفات، للجرجاني: ص ١٩٩.

(٣) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص١٥، ٧٩: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت/لبنان/ ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة ٤/ ٤١١: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»: الدكتور محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، القاهرة /مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

إذا اتخذت وسيلة للمحرم، فإنها تكون حينئذ محرّمة[١].

المبحث الثاني : (حقيقة التلازم ومنهج القرافي فيه)

لما ثبت أنَّ التَّلَازُمِ عادة ما يكون فِي الْأَحْكَامِ، ولما كان الاستدلال من جملة الطرق المفيدة للأحكام، اورده الكثير من الاصوليون عَقِب الأدلة الأربعة التي هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وذكرنا ان التلازم من قبيل الاستدلال، والاستدلال مصطلح فَضْفَاض، وهو أنواع كثيرة تفاوتت فيه عبارات العلماء، حتى لا يكاد حصرها، والتلازم بين حكمين على نوعين: احدهما تلازم بين حكمين من غير تعين علة، والثاني تلازم بين حكمين مع تعيين العلة وهو من قبيل القياس، أما فحوى بحثنا يركز على التلازم من غير تعين علة، وهو نوع من الاستدلال الاصولي: الذي هو (ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب) او هو ما يستلزم الحُكم ويُقضى به. ولم يُعرِف أكثر الاصوليون معنى التلازم وخاصة المتكلمين منهم، وعرفه البعض: بأنه الدَّلِيلُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لَذَاتِهَا أَقْوَالٌ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِذَاتِهَا تَسْلِيمُ قَوْلٍ آخَرَ[٢]، وَذَلِكَ الْقَوْلُ اللَّازِمُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ وَلَا نَقِيضُهُ مَذْكُورًا فِيمَا لَزِمَ عَنْهُ بِالْفِعْلِ أَوْ هُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ[٣]، كما نص الاصوليون ان التلازم بين الحكمين إن عين علته كان قياسًا، حيث يتم إثبات حكم شرعي من خلال ربطه بحكم شرعي اخر دون تحديد علة مشتركة تربط بينهما، بمعنى اخر: هو استنتاج حكم من حكم اخر بناء على الملازمة بينهما دون الحاجة الى معرفة العلة التي أدت الى هذا التلازم.

منهج القرافي[٤] في التلازم: ذهب القرافي رحمه الله الى ان التلازم من قبيل الاستدلال القائم

(١) ينظر: أخذ المال على أعمال القُرَب ١٠٦/٢: عادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) الاحكام للامدي: ١١٩/٤.

(٣) الاحكام للامدي: ١١٩/٤، شرح [مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]: ٥٥٤/٣، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٣/٢.

(٤) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق، (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، (الذخيرة في فقه المالكية، شرح تنقيح الفصول في الأصول، ومختصر تنقيح الفصول، والخصائص في قواعد العربية، و(الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة)، وغير ذلك. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٨٨: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر:

على القواعد لا من طريق النصوص، اذ أورده ضمن القاعدة الاولى والتي بين فيها المراد بالملزوم واللازم، اذ نص على بيان معنى الاستدلال بقوله: (هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة)[١]، وفيه قاعدتان:

الأولى: في الملازمات[٢]: نص القرافي أن ضابط الملزوم ما يحسن فيه «لو «، واللازم ما يحسن فيه «اللاَّم» كقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا}[٣]، وكقولنا: لو كان هذا الطعام مُهْلكاً فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً.

وفي هذا الباب وجب علينا ان نفصل عن المقصود بالاستدلال الذي هو المرجع في التلازم:

الاستدلال لغةً: هو طلب الدليل، وهو على زنة استفعال كالاستخبار: الذي هو طلب للخبر.

وفي الاصطلاح: فله معنيان: أحدهما عام: وهو إقامة الدليل مطلقاً من نص، او إجماع، أو قياس، وذلك كالاستدلال بطلب دليل على مسألة من مسائل الفقه، والاخر خاص، وهو المراد هنا: بأنه دليل ليس نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا[٤]، وقيل: ولا قياس علة، فيدخل فيه القياس بنفي

دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ، الأعلام: ٩٤/١ – ٩٥.

(١) أي انه جعل الاستدلال هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشرعي. شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٧٣/١، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت ٧٨٥هـ: نشر: دار الكتب العلمية / بيروت، عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩٨، فتح القدير ١٦/١٠: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) سورة الأنبياء، من الآية: ٢٢.

(٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١٧٢: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق/ كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٨/ ٣٧٣٩، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: ٤٠٨/٣، أصول الفقه لمحمد بن مفلح: ٤/ ١٤٢٩، مقاصد الشريعة الإسلامية: لا بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفارق، وقياس الدلالة[١]، وعلى ذلك تكون قد خرجت الادلة المتفق عليها وهي النص (الكتاب والسنة) والاجماع والقياس، والمراد من القياس ها هنا قياس العلة، فيدخل نفي الفارق، والتلازم، ونص عن ابن الحاجب بانه ثلاثة وهو القول المختار فقال: (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ثَلَاثَةٌ: تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ وَاسْتِصْحَابٍ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا)[٢]. ؛ لذا ذهب العديد من الاصوليون الى جعل التلازم من قبيل الاستدلال، في حين توقف الاصوليون متحاشين تعريف الاستدلال وبيانه مفصحين عن أقسامه وانواعه.

بيان العلاقة بين المصطلحات (الاستدلال والتلازم والقياس):

لما عرف التلازم والذى سمي بقياس الدلالة: (بانه إِثْبَات أحد موجبي الْعلَّة بِالْآخرِ لتلازمهما)[٣]، أَي موجبهما، وهما الحكمان إِنَّمَا يكون بِلَا تعْيين عِلّة مُوجبَة لَهما، وَإِلَّا أَي وَإِن لم يكن كَذَا بل يتَعَيَّن عِلّة جَامِعَة فَقِيَاس[٤]، فان الاستدلال بالتلازم: وهو ما يُطلق عليه أهل المنطق بالقضية الشرطية، وبالقياس الاستثنائي، وهو مركّب من مقدمتين، الأولى: مركّبة من قضيّتين، وتُقْرَن الأولى بحرف شرطٍ ك(إنْ) أو (لو) ونحوهما، وتسمّى بالملزوم أو المقدَّم، والقضية الأخرى هي جواب الشرط، قد تُقْرن بالفاء ونحوها، وتُسمَّى باللازم أو التالي، والمقدمة الثانية: استثناء من قضية واحدة يُقرن بها حرف استثناء[٥].

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٧٤٢، وينظر: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥٥١/٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٥٠/٣، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: ١٧٣/٢ - ١٧٤، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] ٥٥٤/٣: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٣٧٤٢، تيسير التحرير ١٧٢/٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤٨: ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) خُلَاصَةُ هذا يرجع إلى الاستدلال بالأقسية الِاستثنائية، وَالِاقترانية، «و أما إِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ انْفِصَالٌ حَقِيقِيٌّ فَثُبُوتُ كلٍّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْآخَرِ، وَنَفْيُهُ ثُبُوتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْعَ جَمْعٍ، فَثُبُوتُ كلٍّ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَإِنْ كَانَ مَنْعَ خُلُوٍّ فَنَفْيُ كلٍّ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ. ينظر: التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٧٤٢، تيسير التحرير: ١٧٢/٤، شرح مختصر المنتهى: ٥٥١/٣، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: ٦٤٨/٢، إرشاد الفحول: ١٧٢/٢.

(٥) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ص ١٥٢، شرح الكوكب المنير: ٢٢٢/٣.

ثانيا: نقل ابن النجار الفتوحي عن ابن مفلح قوله: (وَيُسْتَعْمَلُ الْقِيَاسُ عَلَى وَجْهِ التَّلازُمِ، فَيُجْعَلُ حُكْمُ الأَصْلِ فِي الثُّبُوتِ مَلْزُومًا، وَفِي النَّفْيِ نَقِيضَهُ لازِمًا مَلْزُومُهُ)[1]، ومثال استعمال القياس على وجه التلازم في جعل ثبوت حكم الاصل ملزما: انه لَمَّا وَجَبَتْ الزَكَاةُ في مَالِ البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وَجَبَتْ فِيهِ اي في مال الصبي أيضا، ولو وجبت في حلي وجبت في جوهر قياسا، واذا كان اللازم منتف، انتفى ملزومه، وذلك نحو: (الخمر لا يجوز بيعه، فلا يجوز رهنه)[2]، وهذا من قبيل استدلال بالنفي بأداة النفي (لا) الذي يدل على عدم جواز بيع الخمر، وعلية فلا يجوز رهنها اي كذلك رهنها على النفي، ومعناه: بأن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله[3].

الثالث: وقال صاحب تقريب الوصول في الشرطي المتصل، والذي يسميه الفقهاء التلازم، اذ انه مركب من مقدمتين: والأولى منهما مركبة من قضيتين، اقترن بإحداهما حرف شرط، وتسمى المقدمة الأخرى إجزاء الشرط، وتسمى التالي، وقد يسمى المقدم باللزوم والتالي باللازم.

والمقدمة الثانية: فهي قضية واحدة قرن بها حرف استثناء على اصطلاح أهل المنطق مثل «لكن» أو لم يقرن، ويكون الكلام في معناه. ، وذكر ابن الحاجب وغيره في الاستدلال من «قياس التلازم»، وهو تَلازُم بين «ثبوتين» أو «نفيين» أو «ثبوت ونفي» أو «نفي وثبوت»، كما نقول في المسلِم يجد الميتة: (إنْ كان مضطرًا أكل، إنْ لم يكن مضطرًا لم يأكل، إنْ كان مضطرًا لم يَحْرُم، إنْ لم يكن مضطرًا حرم)[4].

* أنواع التلازم بين الحُكْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ جَامِعَةٍ: اولا – التلازم الشرعي: هو ما ثبت بدلالة النص لا بمجرد العقل، لذا فهو تلازم قائم على النصوص الشرعية ومن ذلك قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) فانه يستلزم وجوب الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة اذ التلازم هنا ثبت بدلالة

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٨.

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٤١: لعبد المؤمن البغدادي (٦٥٨ ٧٣٩هـ)، شرح: عبد الله بن الفوزان.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٧/ ٣٥٤٣، شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٨، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٣٥٢، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٣٤١.

(٤) الفوائد السنية في شرح الألفية ٥/١٤٨: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة/ مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية]، الطبعة: ط١، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م.

النص لا بمجرد العقل.

ومن صور التلازم الشرعي القائم على التلازم بين الاحكام:

١ - التلازم بين التحريم والتحريم: ومن أمثلته تحريم الربا اذا يستلزم تحريم اصنافه ووسائله، وكذلك

تحريم الزنا فانه يستلزم تحريم اسبابه المفضية اليه.

٢ - التلازم بين الوجوب والوجوب: وذلك مثل وجوب الزكاة المقتضي وجوب النصاب ومرور الحول، ووجوب الصيام المستلزم عن الامساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات.

٣ - التلازم بين الوجوب والتحريم: ومن أمثلته وجوب حفظ النفس الذي يستلزم تحريم قتلها، و وجوب أداء الامانة المقتضي تحريم انكارها وخيانتها واتلافها من احراقها او اغراقها او اي سبيل يؤدي الى هلاكها.

ثانيا: التلازم العقلي: وهو ما يدرك بالعقل السليم دون توقف على النص، ومثاله ما أقر به الاصوليون بقولهم من (انَّ وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم الا به)، او وفق قاعدة [ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب][(١)]، ومثال ذلك انَ وجوب الصلاة يقتضي وجوب الطهارة من الحدثين الاصغر والاكبر، وعليه فان وجوب الصلاة يستوجب وجوب الوضوء لأن الصلاة لا تصح الا به، كما انَّ وجوب الحج يقتضي القصد، ويستلزم وجوب السفر لمن لا يصل الا به، ومن امثلة التلازم العقلي أيضا: انَ وجوب حفظ النفس يستلزم منعها من الهلاك بالحرق والغرق وغير ذلك وتحريم القائها في التهلكة.

التلازم العادي: وهو ما جرت به العادة، ولم يكن شرعيا صريحا، ولا عقليا محضا، ومن أمثلته ان تحريم الخمر يستلزم تحريم شرائها وصنعها وحملها عادة.

· أقسام التلازم في الاحكام الشرعية:

قسم الاصوليون التلازم بين الحكمين الى أربعة أقسام هي

(١) العدة في أصول الفقه ٤١٩/٢: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض/ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ-، ١٩٩٠ م، المستصفى في علم الأصول: أبو حامد الغزالي، ط١، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٢٨/١: مصطفى الزحيلي، ط٢، سوريا، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٢/١.

الاول: تَلَازُمٌ بَيْنَ ثُبُوتَيْنِ، والمراد به التلازم بين حكمين ثبوتيين.
والثاني: التلازم بَيْنَ نَفْيَيْنِ: اي تَلَازُمٌ بين حكمين منفيين.
والثالث: تَلَازُمٌ بَيْنَ ثُبُوتٍ وَنَفْيٍ.
والرابع: تَلَازُمٌ بَيْنَ نَفْيٍ وَثُبُوتٍ.

* النوع الاول: التلازم بين حكمين منفيين: ومثاله: انه لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم بغير نية[1]؛ لأنه مماثل له في القوة ومن التلازم بين حكمين منفيين أيضا: أنه لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم، أو كقولنا: أنه لمّا لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء[2].

النوع الثاني من الاستدلال بالتلازم: وهو التلازم بين حكمين ثبوتيين، فإذا ثبت أحد الحكمين لزم ثبوت الآخر، مثاله ما جاز بيعه جاز رهنه، ومن صح طلاقه صح ظهاره[3]: وهو من الاستدلال بالشيء على نظيره[4]، وهو ما يسمى بالاستدلال بالإثبات على الإثبات، هو مما ثبت بالطرد، اذ بعد تتبع الكثير من الاحكام الشرعية وجد ان الشخص الذي يصح طلاقه يصح ظهاره، لأنه لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره فبذلك نكون قد استدللنا على صحة وقوع الطلاق بناء على صحة وقوع الظهار، وهما حكمان ثبوتيان.

كما ان هذا النوع من الاستدلال يقوى بالعكس، اي ان من لم يصح طلاقه، فانه لا يصح ظهاره، وحاصل هذا الاستدلال بالدوران، كما هو في القياس[5].

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٥٤/٣، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥٥٧/٣، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص ٣٧٠

(٢) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص ٣٧٠

(٣) العدة في اصول الفقه لأبي يعلى: ٢٥١/٣، الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه ٧٢/٢: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، والتوزيع، بيروت / لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، التبصرة في أصول الفقه ص ٤٧٩: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر/ دمشق، ط١، ١٤٠٣ هـ، المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي/ الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٥٦/٣.

(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ص ٤٤٥: أبو حامد الغزالي ا (المتوفى: ٥٠٥هـ)، مطبعة الإرشاد / بغداد/ ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م، فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ.

(٥) ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: ص ٣٩٠.

النوع الثالث من التلازم (تلازم بين ثبوت ونفي):

كقولنا: لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة، اذ انه لما ثبت عن طريق السنة التي هي ظنية الثبوت، مما دل على عدم القول بان الوتر فرضا، وهذا مما قرره علماء الحفية، كما ان هذا النوع من أنواع الاستدلال بالشيء على نظيره، وهو استدلال بالإثبات على النفي؛ لأن المعنى حينئذ يتحقق بانتفاء فرضية الوتر؛ لكونه يفعل على الراحلة(١).

النوع الرابع من الاستدلال بالتلازم:

تلازم بالنفي على الإثبات كقولنا: أنه لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس، وانه ما حرم، وعليه فيجوز، هذا، وهذا استدلال بالنفي على الإثبات والذي هو عكس ما قبله؛ لأن ما يكون مباحاً لا يكون حراماً، وهذا إثبات، وعليه: أن كلَّ ما لم يحرم فإنه جائز، اي يكون حكمه على الاباحة والجواز لعدم ثبوت دليل التحريم، وعليه فان الاستدلال بالنفي على الإثبات هنا متحقق بقولنا: ان ما لا يكون جائزاً يكون حراماً.

وقد يكون التلازم طردا وعكسا كالجسم والتأليف اذ لزم من وجود كل منهما وجود الآخر، ومن نفيه نفي الآخر، وأما المتنافيان طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء فانه يلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر، ومن نفيه ثبوته.

و أما إن تنافيا إثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما تلازم الثبوت ونفي طردًا وعكسا، فلزم من ثبوت كل منهما نفي الآخر. مثاله: ما يكون مباحًا لا يكون حرامًا، وإن تنافيا نفيا كالأساس والخلل جرى فيهما تلازم نفي وثبوت طردًا وعكساً، فلزم من نفي كل منهما ثبوت الآخر. ومثاله: ان ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا(٢).

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل: ص ٢٥، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول شرح: عبد الله بن صالح الفوزان: ص ٣٩٠.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٨/ ٣٧٤٧، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام الحاجب المالكي: ٧٥٥/٣، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ١/ ٣٩٠.

الخلاصة واهم النتائج:

من أبرز النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث هي بيان العلاقة التكاملية بين الاحكام الشرعية، اذ كشف لنا عن حكمة التشريع وترابطه، رغم ان موضوع التلازم لم يخص بدراسات وبحوث مستفيضة من قبل علماء الاصول قديما وحديثا، الا انني ارى ان موضوع التلازم بين الاحكام ضرورة للمجتهد والفقيه، اذ ان الشريعة الاسلامية واحدة وتصب في معين واحد في تحقيق مقاصد الشرع ورعاية المصالح وفق سلامة الاستدلال، ومنع التفكيك غير المنضبط للأحكام الشرعية، كما اسهم هذا البحث في تعميق الفهم الاصولي وتعزيز القدرة على معالجة النوازل المعاصرة في ضوء القواعد الكلية للشريعة الاسلامية ومن أبرز النتائج:

١ - اللازم لغة هو الثابت والدائم، والتلازم الاصولي بين الحكمين يعني وجود علاقة ضرورية بين حكمين بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الاخر، ومن انتفاء احدهما انتفاء الاخر، وهذا التلازم قد يكون عقليا او شرعيا او عرفيا، والتلازم عند اهل المنطق يعبر عنه بالاستثنائي، والاقتراني.

٢ - ان الملازمة في الأحكام الشرعية ظنية وليست قطعية، اذ انه مما يصعب طرده في الأحكام الشرعية، لأنا حكمنا على التلازم أنه من قبيل الادلة الظنية لا القطعية التي اجمع الاصوليون عليها، اذ ان مرجع التلازم في علم اصول الفقه هو الادلة، اذ يقع ضمن مباحث الاستدلال(الادلة المختلف فيها).

٣ - ذهب الاصوليون على ان التلازم في الاحكام يكون على أربعة أقسام هي: التلازم بين ثبوتين أو نفيين أو ثبوت ونفي أو نفي وثبوت ومثاله في الأحكام: من صح طلاقه صح ظهاره، ويثبت استلزام أحكام الطلاق للظهار بالطرد، ويقوى التلازم بالعكس.

المصادر

- القرآن الكريم :
- الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/ لبنان .
- أخذ المال على أعمال القُرَب : عادل بن شاهين بن محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- أصول الفقه : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .
- البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد/ السعودية/ الرياض، ط١٤٢١،١هـ/ ٢٠٠٠م .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) : يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ .
- تهذيب فن المنطق شرح على متن إيساغوجي للإمام المتقن العلامة أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري المتوفى سنة ٦٦٣هـ : محمد صبحي العايدي، تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠.

- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى :٧٩٣هـ) ، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦مـ .

- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

- شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- غاية الوصول في شرح لب الأصول : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى/ مصر .

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول : وهو مختصر كتاب تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) .

- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

- كتاب الكليات : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، دار النشر : مؤسسة الرسالة/ بيروت /١٤١هـ - ١٩٩٨م.

- لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر/ بيروت ، الطبعة: الثالثة: ١٤١٤هـ .

- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، الطبعة الجديدة، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م .

- المستصفى في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ،(المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم : على جمعة محمد عبد الوهاب (مفتي مصر)، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ القاهرة، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

- معيار العلم في فن المنطق : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، الناشر: دار المعارف، مصر ، تاريخ النشر: ١٩٦١ م .

- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ، للمحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- نفائس الأصول في شرح المحصول : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ : ٦/ ٢٣٠ .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت/لبنان/ ط١ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .